

شلل الأطفال

توصيات مؤقتة بشأن الانتشار الدولي لفيروس شلل الأطفال البري: الاعتبارات المتعلقة باستمرارها في ضوء المادة ١٥-٣ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

١- أعلنت المديرية العامة أن الانتشار الدولي الحالي لفيروس شلل الأطفال البري يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً، بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤، قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية السابعة والستين بفترة وجيزة. وتم إصدار توصيات مؤقتة فيما يتعلق بالطارئة في الوقت نفسه، وتم تجديدها، مع إدخال بعض التعديلات، أربع مرات منذ ذلك الحين بناءً على مشورة لجنة الطوارئ التي تعقدتها المديرية العامة، وفقاً للمادة ١٢ من اللوائح، بشأن الأحداث الجارية وتطور حالة الانتقال وما يصاحبها من مخاطر الانتشار الدولي لفيروس شلل الأطفال. وقد عقدت لجنة الطوارئ اجتماعها الخامس في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛ ونصحت المديرية العامة بتمديد حالة الطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً بالنسبة لشلل الأطفال، والتوصيات المؤقتة الموجودة مع إجراء عدد من التعديلات. ونصحت اللجنة أيضاً بأن الاستعراض الدوري لمخاطر الانتشار الدولي وتقييمها، واتخاذ تدابير للتخفيف من وطأة هذه المخاطر بات مسوغاً، نظراً لتطور الحالة، ولاسيما مع بدء موسم ارتفاع معدل انتقال فيروس شلل الأطفال البري الذي بات وشيكاً.

٢- والمديرية العامة، إذ تأخذ نصائح اللجنة بعين الاعتبار، فإنها تؤكد أن الانتشار الدولي الحالي لفيروس شلل الأطفال البري لا يزال يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً، وبناءً عليه مددت التوصيات المؤقتة الحالية بالصيغة التي عدلتها بها اللجنة.

٣- إن اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) لا تفرض مهلة زمنية على مدة الطارئة الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً. وعلى خلاف ذلك، تنص المادة ١٥-٣ من اللوائح (٢٠٠٥) على أنه "لا يجوز استمرار التوصيات المؤقتة لفترة تتجاوز انعقاد جمعية الصحة العالمية الثانية التي تلي تأكد طارئة الصحة العمومية التي تثير قلقاً دولياً والتي تتعلق بها التوصيات".

٤- ويعتبر شهر أيار/مايو ٢٠١٥ هو موعد انعقاد جمعية الصحة العالمية الثانية بعد إعلان حالة شلل الأطفال بأنها تمثل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً، وإصدار التوصيات المؤقتة. وترى المديرية العامة أن المادة ١٥-٣، على النحو المفسر في ضوء أهداف اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وأغراضها، لا تعتزم قطع مدة التوصيات المؤقتة دون قيد أو شرط. وإنما ينبغي قراءة المادة ١٥-٣ على أنها تهدف إلى تمكين جمعية الصحة من مراجعة إدارة الطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً من خلال التوصيات المؤقتة. وفي الواقع، فإن حقيقة أن المهلة الزمنية المنصوص عليها في المادة ١٥-٣ تعتمد على انعقاد جمعية الصحة، تشير إلى أن

جمعية الصحة تهدف إلى تجنب تمديد التوصيات المؤقتة إلى ما لا نهاية، وتمكينها من مراجعة إدارة الطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً من خلال التوصيات المؤقتة.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٥- وبالنظر إلى المخاطر الناشئة من جراء الانتشار الدولي لفيروس شلل الأطفال البري، وضرورة إجراء مراجعة دورية، والتعديلات ذات الصلة بشأن تدابير تخفيف المخاطر الموصى بها، فإن جمعية الصحة مدعوة إلى اعتماد استمرار إدارة الطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً من خلال التوصيات المؤقتة، استناداً إلى النصائح المتواصلة للجنة الطوارئ التي تعقد كل ثلاثة أشهر (على أقصى تقدير). وستقدم المديرية العامة تقريراً إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين عن التقدم المحرز في الحد من مخاطر الانتشار الدولي لفيروس شلل الأطفال البري.

٦- وجمعية الصحة مدعوة أيضاً إلى اعتماد مشروع المقرر الإجرائي التالي:

جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين، بعد النظر في تقرير الأمانة،^١ (١) أيدت استمرار إدارة الطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً من خلال التوصيات المؤقتة التي تصدرها المديرية العامة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بشأن الطائفة الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً والناجمة عن الانتشار الدولي لفيروس شلل الأطفال البري، (٢) طلبت من المديرية العامة تقديم تقرير عن التقدم المحرز في الحد من خطر الانتشار الدولي لفيروس شلل الأطفال البري إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين.

= = =